يدعي على القاتل القتل الخطاء بعد العتق ولا بينة له فالقاتل
ان اقر بذلك يلزمه الدية لان ما ثبت بالاقرار لا يتحمله العاقلة فهو
ينكر ذلك بل يقول قتلته قبل العتق فيعتبر قوله في نفي قتله بعد
العتق لا في انه سيثبت على المولى شيء لان قوله لا يكون
حجة على المولى م فان قال قطعت يدها قبل اعتاقها فقالت
بل بعده صدقت وكذا في اخذه منها الا في الجماع والغلة
ش اي اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك او اخذت منك
هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول لها عند
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وعند محمد رحمه الله
القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان لانه باسناد الفعل
الى حالة معهودة منافية للضمان قلنا لم يسند الى حالة منافية
له لانه يضمن لو فعل وهي مديونة على ان الاصل في هذه الصور
الضمان فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه بخلاف
ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبل الاعتاق
فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب الجماع واخذ الغلة
وايضا الظاهر كونهما في حالة الرق م فان امر عبد محجور
او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل
ورجعوا

ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر ش لان
المباشر هو الصبي المامور فيضمن عاقلته ثم يرجعون على
العبد اذا عتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله
غير معتبر لحق المولى فيضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبي
الامر لقصور اهليته م فان كان مامور العبد مثله دفع
السيد القاتل او فداه في الخطاء بلا رجوع في الحال ويجب
ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء ش اي ان
امر عبد محجور عبدا محجورا بقتل رجل ففي الخطاء دفع السيد
القاتل او فداه ولا رجوع على العبد الامر في الحال وانما قال
ويجب ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية لذلك فينبغي ان يرجع
باقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء
فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع
العبد اقول ينبغي ان لا يرجع بشيء لان الامر لم يصح والامر
لم يوقعه في هذه الورطة لكمال عقل المامور بخلاف ما اذا
كان المامور صبيا م وكذا في العمد ان كان القاتل صغيرا
فان كان كبيرا اقتص ش اي في العمد دفع القاتل او فداه ثم
رجع على العبد الامر باقل من قيمته ومن الفداء ان كان العبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)